هذا غلط صريح والصحيح انها فرض واجب قوله من رمضان اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلما فالصحيح من قولي الشافعي انها تجب بغروب الشمس ودخول اول جزء من ليلة عيد الفطر وقال بعض اصحابنا تجب بالطلوع والغروب فان ولد بعد الغروب او مات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك رحمه الله روايتان كالقولين وعند ابي حنيفة تجب بعد طلوع الفجر قال المازري قبل ان الخلاف مبني على ان قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد من سائر الشهور فيكون الواجب بالغروب او الفطر الطارئ بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر قال المازري وفي قوله الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب الا على من صام من رمضان ولو يوما واحدا قال وكان سبب هذا ان الصبا التي يطول وتشق التحرز منها من امور تقوت كالها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدي في الحج والعمرة وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره وقد جا في حديث آخر انها طهرة للصايم من اللغو والرفث واختلف العلما ايضا في اخراجها عن الصبي فقال الجمهور يجب اخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغيرا وكبيرا ومتعلق من لم يوجبها بانها تطهير والصبي ليس محتاجا الى التطهير لعدم وجوب الاثم عليه فاجاب الجمهور عن هذا بان القليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع ان لا يوجد التطهير من الذنب كما انها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح وكافر اسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم وكما ان القصر في السفر جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر واما قوله صلى الله عليه وسلم على كل حر وعبد فان ذا وورد اخذ بظاهره فاوجبها على العبد بنفسه واوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض

ومذهب

ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه وعند اصحابنا في توجيهها وجهان احدهما انها تجب على السيد ابتدا والثاني انها تجب على العبد ثم يتحملها عنه سيده فمن قال بالثاني فلفظه على ظاهره ومن قال بالاول قال لفظة على بمعنى عن واما قوله على الناس على كل حر وعبد ذكر واثنى ففيه دليل على انها تجب على اهل القرى والامصار والبوادي والشعاب وعلى كل مسلم حيث كان وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم وجماهير العلما ومن عطا والزهري وربيعة والليث انها لا تجب الا على اهل الامصار والقرى دون البوادي وفيه دليل للشافعي والجمهور انها تجب على من ملك فضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال ابو حنيفة لا تجب على من تحل له اخذ الزكاة وعندنا انه لو ملك من الفطرة المجملة فاضلا عن قوته ليلة العيد ومؤنة لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك واصحابه في ذلك خلاف وقوله ذكر واثنى جمع للكوفيين في انها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها اخراجها عن مالها وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لانها تابعة للنفقة واجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداوود في فطرة العبد واما قوله من المسلمين فصريح انها لا تخرج الا عن مسلم ولا تلزمه عن عبده وزوجته وولده والكفار وان وجبت عليه نفقتهم وهذا مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما وقال الكوفيون واسحق وبعض السلف تجب على العبد الكافر وتاولوا الطحاوي رحمه الله قوله من المسلمين السادة دون العبيد وهذا يرده ظاهر الحديث واما قوله صاعا من كذا وضاعا من كذا ففيه دليل على ان الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع فان كان غير حنطة وجب صاع بالاجماع فان كان حنطة او زبيبا وجب

وغيره